نَوْعُ دَلَالَةِ الأَدِلَةِ عَلَى المَسَائَلِ الأُصُولِيَّةِ

إِعْدادُ:

أ. د. أشرف محمود عقلة بني كنانة

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة في جامعة أم القرى

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهماً من موضوعات أصول الفقه؛ وهو: نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصولية؛ وقد أبانت الدراسة أن للأصوليين اتجاهين في هذه المسألة، اتجاه لا يستدل على المسائل الأصولية إلا بالقطع، واتجاه جوز الاستدلال على المسائل الأصولية بالظن؛ وقد حاولت استقراء ما كتبه الأصوليون في هذه المسألة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً؛ فظهر لي أنه يترتب على كل اتجاه لوازم أصولية تلزم منه، منها ما هو مقبول قريب، ومنها ما هو مردود بعيد، وقد استقصيت هذه اللوازم، وكان لها الأثر الواضح في تحديد القول الراجح من بين ذينك الاتجاهين؛ وهو قول أصحاب الاتجاه الثاني؛ الذي جوز الاستدلال على المسائل الأصولية بالظن، أما الاتجاه الأول؛ فرجحت أن مقصود أصحابه منه: أصول المسائل الأصولية الكبرى؛ فلا يستدل عليها إلا بالقطع.

مقدمة

إِنَّ الحَمْدَ للَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ – وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ– وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠–٧١].

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم الجليلة رفيعة الشأن؛ فهو قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع، أجمع العلماء على أنه من أدق علوم الشريعة منزلة، ومن أكثرها فائدة وأثراً، تبنى عليه الأحكام، ويتوصل به إلى فهم الخطاب الشرعي، وبه تعرف أسراره ومقاصده، ومراميه البعيدة؛ لذا كثرت المصنفات فيه، وفي مسائله المتناثرة، ونال عناية فائقة من العلماء المجتهدين، ومن مسائله التي تناولها العلماء بالبحث والنظر؛ مسألة: نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصولية؛ أهي من نوع القطع أو من نوع الظن؛ وهذه مسألة مهمة ولا

شك، ورغم أهميتها إلا أن علماء الأصول لم يفردوها بالبحث بشكل بارز ومستقل؛ وإنما وردت في ثنايا كلامهم على أهمية هذا العلم تارة، وفي المقدمات تارة، وفي كثير من أبواب أصول الفقه تارة ثالثة، ولم أجد من الأصوليين – قدامى ومعاصرين – مَن أفردها بالبحث؛ إلا ما جاء في كتاب الشاطبي – رحمه الله – الموافقات [١]، وكتاب الدكتور سعد الشثري – حفظه الله – الأصول والفروع [٢]؛ فذكرا المسألة على عجل، ولم يتعرضا لكثير من جوانبها؛ من حيث: الأقوال فيها، والقائلون بهذه الأقوال، واللوازم التي تلزم من هذه الأقوال، وأدلة كل قول، ومناقشة هذه الأدلة، زيادة على أن الدكتور الشثري قصد بالأصول أصول الدين وأصول الفقه معاً؛ فحاولت تكميلاً لعملهما أن أجمع من ذلك ما استطاعه جَهدي، وطالته يدي، سائلاً المولى جل وعلا التوفيق والسداد، وأن يكون عملي هذا نواة لبحث موسع في هذه المسألة، مع الاستقراء التام لجميع جوانبها، وإلا فأسأل الله أن يسخِّر لهذا العمل مَن يقوم به خير قيام؛ إنه على كل شيء قدير.

وقد سلكت في هذه الدراسة؛ المنهج الآتي:

١–قمت بتتبع جزئيات المسألة في كتب الأصول بحسب وسعي وطاقتي؛ فما وجدت من قولٍ صريحٍ، أو أمارة ظاهرة، أو إشارة، إلى هذه المسألة، أثبتُّه واستفدت منه، تارة في نقل قول لأحد الأصوليين، وتارة في الاستدلال، وتارة في الردود والمناقشات.

٢–أثبتُّ أصحاب الأقوال بأسمائهم؛ حيث إن الاختلاف في هذه المسألة

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١ص١٧-٢٦.

(٢) انظر: الشثري، الأصول والفروع، ص١٩٣-٢٠١.

لم يكن بين الحنفية والمتكلمين مثلاً، ولا بين أصحاب مدرسة، وبين أصحاب مدرسة أخرى، بل إن الاختلاف جرى بين أصحاب المدرسة الواحدة، وأصحاب المذهب الواحد.

٣- قمت بنقل جملة كبيرة من أقوال علماء الأصول في هذه المسألة بنصها؛ ليتسنى الاطلاع على آرائهم من خلال أقوالهم؛ ولعل فعلي هذا يعود لسببين: الأول: أنه قد لا يُبين نقل أقوالهم بالمعنى عن حقيقة آرائهم. والثاني: قد يخالفني من يطلع على هذه الأقوال في الفهم؛ فيفهم منها غير الذي فهمت. لذا آثرت نقل كثير من أقوالهم بنصها.

٤- حاولت جاهداً استخراج اللوازم التي تلزم من كل قول من أقوال الأصوليين في هذه المسألة؛ لمعرفة هل اختلافهم في هذه المسألة مؤثر أو غير مؤثر؟ ولبيان قيمة كل قول من هذه الأقوال، أو خطورته.

٥- أثبتُّ أدلة كل قول من الأقوال لما ذهب إليه، وفي كثير من الأحيان حاولت الاستدلال للأقوال بحسب ما فهمت.

٦- ذكرت المناقشات لأدلة كل قول من الأقوال، عقب الدليل مباشرة، وأحياناً أجمع الرد بعد عدد من الأدلة إن كان وجه الدلالة منها متشابهاً.

٧- ترجمت لغير المشهورين من الأعلام، وخصوصاً الذين ليس لهم كتاب مطبوع؛ أما من كان مشهوراً، أو له كتاب مطبوع متداول؛ فلم أتناوله بالترجمة.

هذا وقد تكونت الدراسة من: مقدمة، وأربعة مباحث، تحت كل مبحث من المباحث الثلاثة الأولى مطلبين، ويليها المبحث الرابع الذي خصصته لعرض القول الراجح، ثم الخاتمة – نسأل الله حسنها –؛ وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: اتجاهات الأصوليين في نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصولية:

المطلب الأول: الاتجاه الأول: أن المسائل الأصولية لا يستدل عليها إلا بالقطع.

المطلب الثاني: الاتجاه الثاني: أنه يصح الاستدلال على المسائل الأصولية بالظن.

المبحث الثاني: أدلة اتجاهات الأصوليين في نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصولية، ومناقشتها:

المطلب الأول: أدلة الاتجاه الأول ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة الاتجاه الثاني ومناقشتها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على اتجاهات الأصوليين نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصولية:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الاتجاه الأول.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاتجاه الثاني.

المبحث الرابع: القول الراجح.

الخاتمة.

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما كتبت، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتب

أ. د. أبو قدامة أشرف بن محمود بني كنانة

١٠/ ٩/ ١٤٢٩هـ

ثم روجع بعدها على عجل في ٢٧/ ٢/ ١٤٤٠هـ

التمهيد

مما لا شك فيه أن للأصوليين اتجاهات ومناهج في هذه المسألة المهمة، وأن تحديد هذه الاتجاهات والمناهج يحتاج إلى استقراء تام لما تناثر عندهم أثناء بحثهم للمسائل الأصولية كافة، وهذا ما لا يُمكن أن يفي بتحديده بحث علمي واحد بجهد شخص واحد، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، ولعل لهذه المناهج أن تلمح من مجمل آرائهم ومواقفهم من القضايا الأصولية الجزئية؛ لتتشكل في اتجاهين، يبينها المبحث التالي:

المبحث الأول: اتجاهات الأصوليين في نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصولية

المطلب الأول: الاتجاه الأول: أن المسائل الأصولية لا يستدل عليها إلا بالقطع:

وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين:

الفريق الأول: سووا في ذلك بين أصول المسائل الأصولية وبين فروعها:

وهذا اتجاه: الباقلاني(١)، وأبي محمد بن اللبان(٢)، والجويني(٣)،

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد، ج١ ص١٧٢، وج٣ ص٤٢٥ – ٤٢٦، الجويني، التلخيص، ج٣ ص١٤٣ و٤٣٩ و٤٤١ و٤٤٢، ونسبه إليه أيضاً: العطار في، حاشيته على شرح الجلال المحلي، ج١ص٣٤.

(٢) انظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٣٨٨ – ٣٨٩، وآل تيمية، المسودة، ج٢ ص٨٦٧.

وأبو محمد بن اللبان؛ هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن علي ابن أبي بكر بن وائل الأصبهاني، المعروف بابن اللبان، أحد أوعية العلم، ومن أهل الدين والفضل، كان ثقة، وصحب القاضي أبا بكر الأشعري، ودرس عليه أصول الديانات، وأصول الفقه، ودرس فقه الشافعي على أبي حامد الإسفرائيني، حفظ القرآن وله خمس سنوات، وقرأ القرآن بعدة روايات، وكان من أحسن الناس تلاوة للقرآن، ومن أوجز الناس عبارة في المناظرة، مع تدين جميل، وعبادة كثيرة، وورع بيِّن، وتقشف ظاهر، وخلق حسن، وولي قضاء «انرج »، من تلامذته الخطيب البغدادي، مات بأصبهان في جمادى الآخرة، سنة ٤٤٦هـ. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٠ ص١٤٤ ترجمة ٥٢٩٠.

(٣) انظر: البرهان، ج١ ص ٨ فقرة ٤و٥و٦، وص٤١ فقرة ٧٤، والتلخيص في أصول الفقه، =

والرازي[1]، والآمدي[2]، والقرافي[3]، والشاطبي[4]، وأكثر المتقدمين، كما نسبه إليهم العطار[5].

وقد آثرت نقل أقوال الأصوليين في هذا الاتجاه ليتسنى الاطلاع على اتجاهاتهم من خلال أقوالهم؛ ولأن المسألة تعتمد على الاستقراء، وقد لا يُبين نقل أقوالهم بالمعنى عن حقيقة اتجاهاتهم، وهكذا فعلت في الاتجاه الآخر؛ ومن أقوالهم في هذا الاتجاه:

قال الباقلاني: «فأما أصول الفقه؛ فهي: العلوم التي هي أصول العلم بأحكام أفعال المكلفين. وقد علم أن العلم بهذه الأحكام لا يحصل إلا عن نظر في أدلة قاطعة وأماراتٍ يؤدي النظر فيها إلى حصول العلم بأحكام فعل المكلف»[6].

وذكر الباقلاني: أنه لا يجوز الحكم بالعموم حتى يحيط بجميع الأدلة علماً، ويعلم أنه ليس في أدلة الشرع ما يوجب تخصيصه، ومن أقواله في ذلك: « فأما إذا اجتهد ولم يُصره الاجتهاد إلى اعتقاد القطع على أنه لا دليل في

= ج٣ ص١٤٣ و٤٣١ و٤٤١.

(١) المحصول، ج١ ص٢١٧، و٢٦٦، و٣٩٠ – ٣٩١، و٣٥١ وما بعدها و٤٠٤، وج٦ص٣٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص٢٢٣ و ٢٦٥ و٢٨٢، وج٢ ص٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٨ و٧٠. وانظر: ص٧١، هامش (١) من تعليق عفيفي.

(٣) نفائس الأصول، ج١ص٣٨-٣٩، (ط دار الكتب العلمية).

(٤) الموافقات، ج١ ص١٧ وما بعدها.

(٥) العطار، حاشيته على شرح الجلال المحلي، ج١ص٣٤.

(٦) التقريب والإرشاد، ج١ ص١٧٢-١٧٣.

السمع يوجب ذلك، بل وجدها ظنية لعدم الدليل مجوزة لوجوده، لم يجز له الحكم بعمومه مع تجويز كونه خاصاً؛ لأنه حينئذ يقدم على الحكم بما يجوز كونه خطأ، وذلك غير جائز »[١].

قال أبو محمد بن اللبان عن مسائل أصول الفقه بأنها: « لا تثبت إلا بما يؤدي إلى القطع دون خبر الواحد وغيره »[٢].

قال الجويني: «ومن موارد الأصول: الفقه؛ فإنه مدلول الأصول. . . ثم يكتفي الأصولي بأمثلة من الفقه يتمثل بها في كل باب من أصول الفقه. . . فإن قيل: متضمن مسائل الشريعة ظنون، قلنا: ليست الظنون فقهاً، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون؛ ولذلك قال المحققون: أخبار الآحاد وأقيسة الفقه لا توجب عملاً لذواتها، وإنما يجب العمل بما يجب العلم بالعمل، وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل عند رواية أخبار الآحاد وإجراء الأقيسة.

فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته، وأدلة الفقه هي: الأدلة السمعية وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع، ومستند جميعها: قول الله تعالى، ومن هذه الجهة تُستمد أصول الفقه من الكلام.

فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يُلْفى إلا في الأصول، وليست قواطع، قلنا: حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها؛ ليتبين المدلولُ ويرتبط الدليل به»[٣].

وقال: « والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع، مع انحسام جهات التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيداً حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن

(١) التقريب والإرشاد، ج٣ ص٤٢٥ و ٤٢٦.

(٢) آل تيمية، المسودة، ج٢ص٨٦٧. وانظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ص٣٨٨-٣٨٩.

(٣) البرهان، ج١ ص٧-٨ فقرة ٤و٥و٦.

الحالية والمقالية، وإذا نحن خضنا في باب التأويلات وإبانة بطلان معظم مسالك المؤولين، استبان للطالب الفطن أن جلَّ ما يحسبه الناس ظواهر معرَّضة للتأويلات فهي نصوص»[1].

ويقول حينما تكلم عن مراتب البيان ناقداً قول من قال بأن البيان يحصل بالظاهر المحتمل للتأويل: «والظاهر ليس بياناً – أيضاً– مع تطرق الاحتمال إليه، ولولا ما قام من القاطع على وجوب العمل به، لما اقتضى بنفسه عملاً»[2].

وقال: «وبالجملة في ذلك: إن إثبات الأمارات على الأحكام لا يتقرر إلا بالأدلة القاطعة، وإن لم تكن الأمارات في أنفسها قاطعة ولا مقتضية علماً»[3].

وقال: «لا ينتصب الشيء دليلاً وعلماً في الشرعيات إلا بدلالة قاطعة»[4].

قال الآمدي: « فلأن الاستدلال بهذه الآية غير خارج عن مفهوم المخالفة، وسنبين أنه ليس بحجة، وإن كان حجة، لكنه حجة ظنية، فلا يصح الاستدلال به في باب الأصول »[5].

وقال: « فدلالة الآية على وجوب قبول خبر الواحد ظنية، فلا تكون حجة في الأصول »[6].

وقال: « فمخالفة براءة الذمة بخبر الواحد لا يكون رفع مقطوع بمظنون»[7].

وقال الرازي في كلامه على خبر الواحد: «فإنا لا نتمسك به في المسائل

(١) البرهان، ج١ ص١٥١ فقرة ٣١٥.

(٢) البرهان، ج١ ص٤١ فقرة ٧٤.

(٣) التلخيص، ج٣ ص١٤٣.

(٤) التلخيص، ج٣ ص ٤٤٢.

(٥) الإحكام، ج٢ ص ٥٩.

(٦) الإحكام، ج٢ ص٦٠، ومثله ص٦٢.

(٧) المصدر نفسه، ج٢ ص٧٠.

القطعية، ونتمسك به في الظنيات، ونثبت وجوب العمل بالظن في الإجماع، ونثبت الإجماع بآية واردة بلغات معلومة، لا مظنونة، وبهذا الطريق يزول الإشكال. والله أعلم»[١].

قال الشاطبي: « إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي»[٢].

قال القرافي: «إن الإجماع قطعي ومخالفه كافر، بل قواعد أصول الفقه كلها قطعية، غير أن القطع لا يحصل بمجرد الاستدلال ببعض الظواهر، بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة»[٣].

الفريق الثاني: فرقوا في ذلك بين أصول المسائل الأصولية وبين فروعها؛ فأصولها لا يستدل عليها إلا بالقطع، وفروعها يصح الاستدلال عليها بالظن: وهذا اتجاه: أبي الحسن[٤] الأشعري [٥]، وأبي الحسين البصري[١]،

(١) المحصول، ج١ ص٢١٧.

(٢) الموافقات، ج١ ص ١٨ – ١٩.

(٣) نفائس الأصول، ج١ص٣٨، (ط دار الكتب العلمية).

(٤) **هو**: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة ابن أبي موسى، المتكلم صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملاحدة وغيرهم من المعتزلة، والرافضة، والجهمية، والخوارج، وسائر أصناف المبتدعة، وهو بصري، سكن بغداد إلى أن توفي بها، ولد سنة ٢٦٠ هـ، له خمس وخمسون تصنيفاً، كان يقول أبو بكر الصيرفي عنه: كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم حتى أظهر الله تعالى الأشعري فحجرهم في أقماع السمسم، توفي بعد سنة عشرين وقبل سنة ثلاثين وثلاثمائة. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، ج١١ ص٣٤٦ ترجمة ٦١٨٨.

(٥) انظر: البحر المحيط، ج٣ ص٢٥، الأصفهاني، الكاشف على المحصول، ج٣ ص١١٥ – ١١٦.

والأبياري [٢]، والغزالي [٣]، وابن السبكي [٤]، وابن الحاجب [٥]، والعضد [٦]، والمحلي[٧]، والعطار[٨]، والشربيني [٩].

ومن أقوالهم في هذا الاتجاه:

ذكر أبو نصر القشيري [١٠] أن سر مذهب أبي الحسن الأشعري هو:

ﻫ) شرح العمد، ج١ ص٩١ وما بعدها. و٣١٢ – ٣١٣.

(٢) انظر: القرافي، نفائس الأصول، ج٣ ص١٢٩٣ – ١٢٩٤ و١٣١٦.

والأبياري هو: شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري، كان من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، بارعاً في علوم شتى: الفقه وأصوله، وعلم الكلام، له تصانيف حسنة منها: شرح البرهان لأبي المعالي الجويني، وسفينة النجاة على طريقة الأحياء، ولد سنة تسع وخمسين وخمسمائة (٥٥٩ هـ)، أصله من أبيار، مدينة من بلاد مصر على شاطئ النيل، بينها وبين الإسكندرية أقل من يومين، توفي سنة ست عشرة وستمائة، (ت٦١٦ هـ). انظر: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الديباج المذهب في أعيان المذهب، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، دون تاريخ، ودون طبعة، ج١ ص٢١٣ – ٢١٤.

(٣) المستصفى، ج١ ص٣٧٦و٧٣٠، وج٢ص٢٩٩-٣٠٠.

(٤) جمع الجوامع، ج١ ص٣١- ٣٢.

(٥) مختصر المنتهى الأصولي، ج٢ ص٣٢ و٤٤ و٦٠ – ٦١ و٢٥١، مع العضد، والأصفهاني، بيان المختصر، ج٢ ص٣٦٩ و٣٧٩.

(٦) شرحه على مختصر المنتهى الأصولي، ج٢ ص٤٤.

(٧) انظر: شرحه على جمع الجوامع، ج٢ ص٣٤.

(٨) انظر: حاشيته على شرح الجلال، ج٢ ص٣٤.

(٩) انظر: تقريره على جمع الجوامع، ج٢ ص٣٤.

(١٠) **هو:** عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، صاحب الرسالة المعروفة، كان إمام =

إنكار التعلق بالظواهر فيما يُطلب فيه القطع، وقال: « وهذا هو الحق المبين، ولم يمنع من العمل بالظواهر في مظان الظنون »[١].

قال أبو الحسين البصري: « إن قولك إنما نثبت الأحكام بالظن فاسد؛ لأن إثبات شيء من الأحكام من العقليات والسمعيات لا يجوز بالظن عندنا»[٢].

قال الغزالي: « اعلم أن العموم عند من يرى التمسك به ينقسم إلى قوي يبعد عن قبول التخصيص إلا بدليل قاطع أو كالقاطع، وهو الذي يحوج إلى تقدير قرينة، حتى تنقدح إرادة الخصوص به، وإلى ضعيف ربما يشك في ظهوره، ويقتنع في تخصيصه، بدليل ضعيف، وإلى متوسط، مثال القوي منه. . »[٣].

وقال في الرد على أهل الظاهر الذين قالوا لا اجتهاد مع الظن: «مسألة: في الرد على من حسم سبيل الاجتهاد بالظن، ولم يجوز الحكم في الشرع إلا بدليل قاطع، كالنص وما جرى مجراه؛ فأما الحكم بالرأي والاجتهاد فمنعوه، وزعموا أنه لا دليل عليه، وإنما الرد عليهم بإظهار الدليل، وما عندي أن أحداً ينازع في الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم. . . فإنما نزاعنا في معرفة مناط

= الأئمة، وحبر الأمة، تفقه على أبيه، وتخرج به، وبرع بالأصول والتفسير، والنظم والنثر، والمسائل الحسابية، ثم لما مات أبوه لازم إمام الحرمين الجويني، حتى حصل له قدم راسخة في المذهب والخلاف، وكان ملازماً لأبي اسحاق الشيرازي، وكان نصيراً لمذهب الأشعري ويشتد نكيره على مخالفيه، توفي يوم الجمعة في ٢٨ / جمادى الآخرة، سنة ٥١٤هـ. انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٧ ص١٥٩ ترجمة ٨٧٠، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج١ ص٢٥١.

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٢٤ – ٢٥.

(٢) شرح العمد، ج١ ص٣١٢.

(٣) المستصفى، ج١ ص٧٣٠.

الأحكام بالرأي والاجتهاد؛ فيستدل على ذلك بإجماع الصحابة على الحكم بالرأي والاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم. . »[1].

وقال: « وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز النسخ بالقياس الجلي، ونحن نقول: لفظ الجلي مبهم؛ فإن أرادوا المقطوع به فهو صحيح، وأما المظنون فلا »[2].

ونقل ابن الحاجب عن أبي الحسين: أن « العمل بالظن في تفاصيل معلوم الأصل واجب عقلاً »[3].

قال ابن الحاجب في إثبات حجية القياس: « ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة: العمل به عند عدم النص، وإن كانت التفاصيل آحاداً، والعادة تقضي تارة بأن مثل ذلك لا يكون إلا بقاطع »[4].

قال العضد في حكم إثبات الإجماع بخبر الواحد رداً على من قال إن: «الأصول لا تثبت بالظواهر، لوجوب القطع في العمليات. . . » قال: «والجواب: إن تمسكنا بالمتمسك الأول؛ فهو قاطع؛ لأنه إثبات له بالطريق الأول، وأنه قطعي، وإن تمسكنا بالثاني؛ فلا شك أنه ظاهر؛ فتنبني صحته على أنه هل يشترط القطع في الأصول أم لا؟ وعليه دلائل واعتراضات مشكلة من الجانبين. . . » [5].

---

(١) المستصفى، ج٢ ص٢٩٩-٣٠٠.

(٢) المستصفى، ج١ ص٣٧٦.

(٣) مختصر المنتهى الأصولي، ج٢ ص٦٠.

(٤) مختصر المنتهى الأصولي، ج٢ ص٢٥١.

(٥) شرحه على مختصر المنتهى الأصولي، ج٢ ص٤٤.

قال المحلي في شرح قول ابن السبكي: « الآتي من فن الأصول بالقواعد القواطع » قال: « من الأصول قواطع: تغليب؛ فإن من أصول الفقه ما ليس بقطعي؛ كحجية الاستصحاب ومفهوم المخالفة » [(١)].

الموازنة بين رأيي الفريقين السابقين:

تقدم بيان أن للأصوليين اتجاهين في نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصولية؛ كان مضمون الاتجاه الأول: أن المسائل الأصولية لا يستدل عليها إلا بالقطع؛ وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين؛ فريق سوى في ذلك بين أصول المسائل الأصولية وبين فروعها، وفريق فرَّق في ذلك بينهما.

والذي يظهر لأول وهلة أن بين الفريقين اختلافاً، لكن الذي يبدوا لي أن مؤدى قول الفريقين واحداً؛ ذلكم لأن الفريق الأول لم يعتبر تفاصيل المسائل الأصولية (الفروع) من أصول الفقه أساساً حتى وإن كانت متفرعة عنه – كما سأبينه في الآثار المترتبة على هذا الاتجاه في المطلب الأول من المبحث الثالث –؛ فاشترط توفر الأدلة القطعية لصحة الاستدلال على القاعدة الأصولية.

بينما الفريق الثاني وافق الفريق الأول على أن أصول المسائل الأصولية لا يستدل عليها إلا بالقطع، وخالفوهم في عدم اعتبار تفاصيل المسائل الأصولية (الفروع) من أصول الفقه؛ فاعتبروها منه؛ وبما أنه يصعب دائماً طلب الأدلة القاطعة عليها؛ كونها فروعاً متشعبة ولها تفاصيل كثيرة؛ لم يشترطوا الاستدلال عليها بالقطع وجوزوا الاستدلال عليها بالظن.

(١) شرحه على جمع الجوامع، ج١ ص٣٤.

المطلب الثاني: الاتجاه الثاني: أنه يصح الاستدلال على المسائل الأصولية بالظن:

وهذا اتجاه الحلواني[١]، وابن عقيل[٢]، وابن مفلح[٣]، وابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]، والطوفي[٦]، والمازري[٧]، وابن عاشور[٨].

وعزاه ابن مفلح[٩]، وآل تيمية[١٠]، والعطار[١١]، وحلولو[١٢]: إلى أكثر

(١) انظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ص٣٨٨، آل تيمية، المسودة، ج٢ ص٨٦٧.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٢٤٥و٢٧٥و٢٨٤.

(٣) انظر: أصول الفقه، ج٢ ص٣٨٨ – ٣٨٩.

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل، ج١ ص١٧ – ١٩ و٥٢- ٥٣، آل تيمية، المسودة، ج٢ ص٨٦٦ – ٨٦٧، الفتاوى، ج١٣ ص١٢٥- ١٢٦، وج٢٣ص٣٤٦ – ٣٤٧، وج١٩ ص١٣٤، عبد السلام بن محمد، فصول في أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٣٧٣ – ٣٨٠.

(٥) انظر: الصواعق المرسلة، ج٢ ص٦٤٤ و٦٥١و٦٥٩و٦٧١و٦٨٤.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة، ج٣ ص٦١٦.

(٧) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١ص٢١. فقد نقل الشاطبي قول المازري، وقوله هذا موجود في كتابه: إيضاح المحصول من برهان الأصول، فيما علق به على كلام الجويني، ولكنه من النص المفقود من هذا الكتاب، كما علمته حينما راجعت إيضاح المحصول. وانظر كلام المازري في: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص١٦٨ – ١٦٩ و٢٣٣.

(٨) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٦٦ – ١٧٣ و١٨٩ – ١٩٦ و٢٣١ – ٢٣٨.

(٩) أصول الفقه، ج٢ ص٣٨٨- ٣٨٩.

(١٠) انظر: آل تيمية، المسودة، ج٢ ص٨٦٧.

(١١) انظر: العطار، حاشيته على شرح الجلال، ج١ ص٣٤.

(١٢) انظر: حلولو، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، ج١ ص١٢٣. =

الفقهاء والمتكلمين.

قال ابن مفلح: « وقد قال الحلواني من أصحابنا ما ذكره ابن عقيل وغيره: تثبت مسائل أصول الفقه بالظن، ولا يفسق المخالف، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين »(١).

قال ابن عقيل: «على أن هذه الأصول، أعني أصول الفقه، ليست في رتبةٍ يطلب لها القطعيات من الأخبار والدلائل؛ لأنها مسائل اجتهاد»(٢). **وقال: «ولا هذه الأصول قطعية، بل هي مسائل اجتهادية يسوغ فيها الخلاف»**(٣).

قال ابن تيمية: « لم يفرق أحد من السلف الأئمة بين أصول وفروع. . . والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يميز بين النوعين »(٤).

= **وحلولو؛ هو**: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطي القروي المالكي، كان لا يمل من الاطلاع والحفظ والبحث، ووصف بأنه رجل فكر واستنباط واستقراء، وكان محققاً للفقه والأصول، وأحد الحافظين لفروع المذهب المالكي، من مؤلفاته: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، وهو شرح جمع الجوامع الصغير، والبدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، وهو شرح جمع الجوامع الكبير، تولى قضاء طرابلس، ثم تولى مشيخة مدارس القائد تنبيك في تونس، واستمر بهذا المنصب حتى توفي، توفي في تونس سنة (٨٩٨هـ). انظر في ترجمته ترجمة وافية: مقدمة د. عبد الكريم النملة، على تحقيق كتاب: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لحلولو، ج١ص٣٧-٤٩.

(١) أصول الفقه، ج٢ ص٣٨٨.

(٢) انظر: الواضح، ج٣ ص٢٤٥.

(٣) انظر: الواضح، ج٣ ص٢٨٤.

(٤) الفتاوى، ج١٣ ص ١٢٥ – ١٢٦،. وانظر: عبد السلام محمد، فصول في أصول الفقه، ص٣٧٣.

ويقصد ابن تيمية بالأصول؛ أصول الدين وأصول الفقه معاً، كما يظهر ذلك من سياق كلامه في الفتاوى.

وجاء في المسودة: « تثبت مسائل الأصول بخبر الواحد والقياس والأمارة المؤدية إلى غلبة الظن، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين »(١).

وقال الطوفي بعد أن قرر أن القطعية ما وجب اعتقاد الحكم فيه قطعاً وإن احتمل النقيض: «وأحكام الشريعة بموجب هذا التقرير ثلاثة أقسام: لأن الحكم إما أن يستند إلى قاطع، أو محتملاً احتمالاً يسوغ التعويل عليه لبعده، فهو قاطع. . . . وإما أن يستند إلى دليل ظني يحتمل النقيض احتمالاً قوياً، فهو اجتهادي، كأحكام الفروع الفقهية، وأكثر أصول الفقه »(٢).

قال المازري: «وعندي أنه لا وجه للتحاشي عن عدِّ هذا الفن من الأصول وإن كان ظنياً ». ويقصد بذلك عد تفاصيل العلل، كالقول في عكس العلة، ومعارضتها والترجيح بينها وبين غيرها، وكذلك تفاصيل أحكام الأخبار، كأعداد الرواة، والإرسال؛ فإنه ليس بقطعي (٣).

قال ابن عاشور: « ولا سبيل إلى تحصيل القواطع العقلية إلا في أصول الدين »(٤).

وقال: « بل نجد القواطع نادرة، مثل ذكر الكليات الضرورية: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والعرض، وما عدا ذلك فمعظم

(١) آل تيمية، المسودة، ج٢ ص٨٦٦ – ٨٦٧.

(٢) شرح مختصر الروضة، ج٣ ص٦١٦.

(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١ ص٢١.

(٤) مقاصد الشريعة، ص٢٣٣.

أصول الفقه مظنونة »[١].

وقال: « وفي معظم أصول الفقه اختلاف بين علمائه؟ فنحن إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتفقه في الدين علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذَوْبَهَا في بوتقة التدوين، ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر »[٢].

(١) مقاصد الشريعة، ص١٦٨.

(٢) المصدر نفسه، ص١٧٢.

المبحث الثاني: أدلة اتجاهات الأصوليين في نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصولية؛ ومناقشتها

المطلب الأول: أدلة الاتجاه الأول؛ ومناقشتها:

استدل أصحاب الاتجاه الأول الذين قالوا: إن المسائل الأصولية لا يستدل عليها إلا بالقطع؛ والذين انقسموا إلى فريقين؛ فريق سوى في ذلك بين أصول المسائل الأصولية وبين فروعها، وفريق فرق في ذلك بينهما؛ فلم يستدل على أصول المسائل الأصولية إلا بالقطع، وصحح الاستدلال على فروعها بالظن، بأدلة كثيرة، كان من أبرزها ما يلي:

١- أن أصول الفقه راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان راجعاً إلى كليات الشريعة فهو قطعي، يدل على ذلك: الاستقراء، فحينما نتصفح جميع مسائل علم الأصول، فنقطع بأنها مبنية على كليات الشريعة، واستقراء جميع الأفراد فيه ممكن: فإنها مسائل محصورة [(١)].

٢- أن قواعد أصول الفقه إما أن ترجع إلى أصول عقلية وهي قطعية، وإما أن ترجع إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضاً، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي، وذلك هو أصول الفقه [(٢)].

٣- أن قواعد أصول الفقه، لو كانت ظنية؛ لم تكن راجعة إلى أمر عقلي، إذ

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١ ص١٧ – ١٨، دراز، تعليقاته على الموافقات، ج١ ص١٨ هامش (٣).

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١ ص١٨ – ١٩.

الظن لا يُقبل في العقليات، ولا إلى كلي الشريعة؛ لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات، وبيان ذلك في أمرين:

الأول: أنه لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة، لجاز تعلُّقه بأصل الشريعة، لأنه الكلِّي الأول، وذلك غير جائز عادة؛ فأصل الشريعة المقطوع به هي الكلي الأول الذي تفرعت عنه القوانين والكليات الأخرى؛ وحيث كان الأصل الأول مقطوعاً به، وكان التفريع عليه بطريق الاستقراء الكلي؛ فحكم الفرع حينئذ يكون حكماً للأصل والعكس أيضاً صحيح (١).

والثاني: أنه لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة؛ لجاز تعلق الشك بها، وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها، وذلك خلاف ما ضمن الله عز وجل من حفظها(٢).

٤- أنه لو جاز جعل الظني أصلاً في أصول الفقه، لجاز جعله أصلاً في أصول الدين، والأمر ليس كذلك باتفاق، فكذلك الأمر بالنسبة لأصول الفقه؛ لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة، كنسبة أصول الدين، وإن تفاوتت في المرتبة، فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملة، وهي داخلة في حفظ الدين من الضروريات (٣).

٥- أنه لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن؛ لأنه تشريع، ولم نتعبد بالظن إلا في الفروع (٤).

---

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١ ص١٩ – ٢٠، دراز، تعليقاته على الموافقات، ج١ ص١٩ هامش (٥).

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١ ص٢٠.

(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١ ص٢٠.

(٤) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١ ص٢٠.

ويرد عل الأدلة السابقة بما يلي:

أ- أن كثيراً من المسائل الأصولية أدلتها غير قطعية، فإن من مسائل علم الأصول مسائل ضعيفة المدارك، كالإجماع السكوتي، ومفهوم المخالفة، ونحو ذلك، فإن الخلاف فيها قوي، والمخالف فيها لم يخالف قاطعاً، وإنما خالف أدلة ظنية [(١)].

ب- أنه لا وجه لعد المسائل الكثيرة الموجودة في أصول الفقه والتي أدلتها غير قطعية، من أصول الفقه وإن كانت ظنية؛ لأن المقصود بالأصول هي أصول العلم؛ لأن تلك الظنيات قوانين كليات وضعت لا لأنفسها، أي: لا لتعتقد، حتى يلزم فيها ثبوتها على وجه قطعي، وإنما وضعت ليعرض عليها أمر غير معين مما لا ينحصر [(٢)].

ج- أنه قد ثبت أن قواعد الأصول منها قطعية ومنها ظنية، والقائلون بأنه لا بد من القطعية، قد ورد عنهم أنهم يستدلون عليها بأدلة ظنية، بل وهمية [(٣)].

د- أن الاستدلال على المسائل الأصولية لا يعدوا أن يكون بطريق ظواهر الاستعمال بالنقل الذي ظاهره الصحة والسلامة، وجماعة العلماء يقبلون في أصول اللغة رواية الواحد؛ كالأصمعي والخليل وأبي زيد وأبي عبيد

(١) انظر: القرافي، نفائس الأصول، ج٣ ص١٣١٦، الشثري، الأصول والفروع، ص١٩٥ – ١٩٦.

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١ ص٢١، دراز، تعليقاته على الموافقات، ج١ ص٢١، هامش(٤).

(٣) انظر: عفيفي، تعليقاته على الإحكام للآمدي، ج٢ ص٥٨، هامش(٤).

وأمثالهم، ولا يُستقصى في النقل إلى الحد الموجب للقطع [١].

٦–أنه لو ثبت الدليل الشرعي بما لا يُقطع به، لاحتيج إلى إثبات مثبته، ثم يتسلسل القول إلى ما لا ينتهي [٢].

قال الجويني: « فهذه هي الدلالة السديدة، وما عليها مُعترض »[٣].

ويرد على هذا الدليل العقلي: بأن مقدمة الدليل غير مسلَّمة، إذ لا دليل على أن المسائل الشرعية لا تثبت إلا بقاطع، وعليه فهذا الدليل يتضمن مصادرةً للدعوى، والمصادرة باطلة في الاستدلالات [٤].

٧–أن الأصول من باب الاعتقادات لا تتعلق بكيفية العمل؛ فالمطلوب في أصول الدين، وأصول الفقه القطع، لأنها علمية، والمسائل العلمية لا يجوز فيها اتباع الظن [٥].

ويرد على ذلك: بأن القائلين بهذا القول قد استدلوا على بعض الأحكام الشرعية أو العقلية بالظن، كقولهم بجواز التعبد بخبر الواحد، فقد استدلوا عليه بالظن، وإذا جاز أن يثبت بعض الأحكام الشرعية أو العقلية بالظن، جاز أن يثبت ما سواها بذلك [٦].

---

(١) انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٢٨٤.

(٢) الجويني، التلخيص، ج٣ ص٤٤٢ – ٤٤٣.

(٣) المصدر نفسه، ج٣ ص٤٤٣.

(٤) انظر: ضمرة، الاحتمال وأثره على الاستدلال، ص١٥٦.

(٥) انظر: العضد، شرحه على مختصر المنتهى، ج٢ ص٤٤، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢ ص٣٤٣ و ص٣٦٩، حلولو، الضياء اللامع، ج١ ص١٢٣.

(٦) انظر: البصري، شرح العمد، ج١ ص٢٩١.

ويجاب بأن هذا الإلزام غير صحيح، لأنه لا يجوز إثبات شيء من الأحكام العقليات والسمعيات بالظن، فالمكلف لا بد أن يعلم وجوب الفعل الذي كلف به أو حسنه، ولا بد أن يعلم أيضاً وجه وجوبه أو حسنه على الجملة أو على التفصيل، فالظن لا يقوم مقام العلم في ذلك، وإنما يقال: إن الطريق إلى العلم به قد يكون الظن كما يكون العلم، فالذي يتناول الحكم هو العلم دون الظن؛ فثبت أن أحكام الأصول لا تثبت إلا بالظن، وأما القول بجواز التعبد بخبر الواحد، فطريقه العلم لا الظن، لأن العمل به يثبت بالإجماع، وهو أصل قطعي يصح العمل به في مسائل الأصول (١).

٨- استدلوا بجملة من الآيات منها: « قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الاسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ ﴾ [النجم: ٢٣]، فالآية الأولى تنهى عن اتباع ما ليس بمعلوم، والآية الثانية ذم الله فيها متبعي الظن، والقول بأن أصول الفقه يستدل عليها بالظني كخبر الواحد، اتباع ما ليس بمعلوم ومتابعة للظن، وهذا لا يصح(٢).

ويجاب عن هذا: بأن الظن المنهي عنه في الآيات هو الظن الفاسد، وليس الظن الصحيح الراجح، وقد عُهِدَ من الشريعة الاعتماد على غلبة الظن

(١) انظر: البصري، شرح العمد، ج١ ص٢٩١ – ٢٩٢، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٢٣٦، العضد، شرحه على مختصر المنتهى، ج٢ ص٦٠، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢ ص٣٧٨.

(٢) الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢ ص٣٦٩، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٦. وانظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص٥٧، العضد، شرحه على مختصر المنتهى، ج٢ ص٥٧.

توسعة على العباد، ورفعاً للحرج عنهم [١].

المطلب الثاني: أدلة الاتجاه الثاني؛ ومناقشتها:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني؛ الذين قالوا إنه يصح الاستدلال على المسائل الأصولية بالظن بعدد من الأدلة؛ من أبرزها ما يلي:

١- أن أصول الفقه طرق للأعمال، فيكتفى فيها بغلبة الظن؛ فالظن واقع بها في طريق الحكم، كأخبار الآحاد مثلاً، فقد انضمت إليه الدلائل القاطعة على وجوب العمل بمقتضى هذا الظن، فلم يكن العامل بما يفيده خبر الآحاد متبعاً لمجرد الظن [٢].

ويرد على ذلك: بأن يقال إن المسألة العلمية وسيلة العمل فيكتفى فيها بالظن، لأن جميع مسائل الأصول كذلك، وقد منعوا فيها الاكتفاء بالظن، وإنما ذلك فيما يتعلق بكيفية العمل بالذات كمسائل الفقه [٣].

٢- أنه لو وجب الاستدلال على مسائل الأصول بالقطع، لخلت بعض الوقائع عن الأحكام [٤].

ويرد على ذلك: بأن التفاصيل المبنية على الأصول المقطوع بها، داخلة

(١) انظر: عفيفي، تعليقاته على الإحكام للآمدي، ج٢ ص٣٦ هامش (٢).

(٢) انظر: العضد، شرحه على مختصر المنتهى، ج٢ ص٤٤، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢ ص٣٩٣، الخضر، تعليقاته على الموافقات، ج١ص٠ – ٢١، هامش(٤).

(٣) انظر: الهروي، حاشيته على حاشية الجرجاني، ج٢ ص٦٠.

(٤) انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢ ص٣٧٩، العضد، شرحه على مختصر المنتهى، ج٢ ص٦٠ – ٦١.

فيما دل عليه الدليل القطعي [1].

٣- استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]. ووجه الدلالة: أن قوله « لعلهم » هنا للوجوب؛ لامتناع أن الله تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من فرقة، لأن «لعل» للترجي، وهذا على الله محال، فيحمل على الوجوب، لاشتراكهما في الطلب وإنذار الطائفة، فيلزم وجوب الحذر بإخبار الطائفة، والطائفة قوم لا يحصل من خبرهم إلا الظن [2].

ويرد على ذلك: بأن الاستدلال بهذه الآية فيه بعد، ووجه البعد إجمالاً: أنه استدلال بما ليس بقطعي الدلالة [3].

ويجاب: أن لخصم يمنع وجوب العمل بالقطعي في الأصول؛ لأنه هو المتنازع فيه [4].

٤- أن اليقين التام إن أمكن فهو عزيز الوجود، لا يفي به إلا الفرد بعد الفرد؛ فلا يجوز أن يكون ذلك تكليفاً لكل الخلق؛ وأي حرج أن يكلف الإنسان في الساعة الواحدة معرفة ما عجز الخلق عن معرفته في خمسمائة

(١) انظر: الجويني، البرهان، ج١ ص٨ فقرة ٦، الشاطبي، الموافقات، ج١ ص٢١.

(٢) انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢ ص٣٧٧، العضد، شرحه على مختصر المنتهى، ج٢ ص٦٠، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٥٦.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

سنة[١].

ويرد على ذلك: بأن المسائل الموجودة في علم أصول الفقه والتي ادعي أنها غير قطعية، هي في حقيقتها منتزعة من موارد متعددة من الشريعة، حتى قطع بأنها من الأصول المقصودة في بناء الأحكام [٢].

٥–يقال: كما أنه من المعلوم أن الصحابة ما كانوا متبحرين في العلوم كدقائق الهندسة وغيرها، فمن المعلوم أيضاً أنهم ما كانوا عالمين بهذه الأدلة والدقائق على وجه القطع، مع أنه عليه الصلاة والسلام حكم بصحة إيمانهم، فدل ذلك على أن التكليف ما وقع بالعلم [٣].

٦–أن القطعية والظنية صفات للنفس، وليست أوصافاً ملازمة للمسائل [٤].

قال ابن تيمية: «وأيضاً؛ فكون المسألة قطعية أو ظنية؛ هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصفاً للقول في نفسه؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة؛ أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً. وقد يكون الإنسان ذكياً قوي الذهن سريع الإدراك؛ فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً »[٥].

٧–مما يوضح أن قواعد أصول الفقه ليست قطعية بإطلاق، أن علم الأصول لو كان قطعياً، لأنتج فقهاً قطعياً وجازماً، وهذا أمر غير متحقق في الفقه

(١) انظر: الرازي، المحصول، ج٦ ص٣١.

(٢) انظر: الخضر، تعليقاته على الموافقات للشاطبي، ج١ ص١٨ هامش (١).

(٣) انظر: الرازي، المحصول، ج٦ ص٣١ – ٣٢.

(٤) الشثري، الأصول والفروع، ص٢٠٠.

(٥) مجموع الفتاوى، ج١٩ ص٢١١.

الإسلامي ومذاهبه، لذا فالقول بقطعية أصول الفقه، قول يفتقر إلى الدليل القطعي [١].

٨- أن كثيراً من الأحكام الاجتهادية يتوصل إليها بالظن؛ فإن الفقير مثلاً لا تصرف إليه الزكاة إلا لكونه فقيراً، وفقره يعلم بالظن، وكذلك لا تعرف عدالة العدل إلا بالظن، ومثله الاجتهاد في القبلة والوقت [٢].

٩- أن أصول الفقه ليست في رتبة واحدة، يطلب فيها القطعيات من الأخبار؛ لأنها مسائل اجتهادية، بدليل أنه لا يُكَفَّر المخالف في هذه المسائل، وهو لا يُكَفِّر من خالفه أيضاً، وأيضاً لا يُفسق ولا يُبدَّع، لكنه مخطئ [٣].

(١) انظر: الصلاحات، القطع والظن، ص٤٢٩.

(٢) انظر: الغزلي، المستصفى، ج٢ ص٢٩٩ – ٣٠٠.

(٣) انظر: ابن عقيل، الواضح، ج٣ ص٢٤٥.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على اتجاهات الأصوليين في نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصولية

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الاتجاه الأول:

بعد ذكر أقوال أصحاب الاتجاه الأول الذين لا يستدلون على المسائل الأصولية إلا بالقطع، وبيان انقسامهم إلى فريقين، وعرض أدلتهم ثم مناقشتها، لا بد من بيان الآثار المترتبة على اتجاههم هذا، واللوازم التي تلزم عنه؛ فمن هذه الآثار ما يلي:

١– الاعتماد على الاستدلالات العقلية.

قال الجويني: « فإن الأدلة السمعية يُدرك جواز كونها أدلة بالعقول. فأما أن يدرك ثبوتها أدلة بالعقول فلا. فإنها لا تدل على مدلولاتها لأنفسها، وإنما تدل بنصب صاحب الشريعة إياها أدلة » [(١)].

٢– إنكار الاستدلال بخبر الآحاد في أمور كثيرة من أهمها أصول العقائد، والعقليات، وقواعد العلم [(٢)].

قال الجويني تلخيصاً لكلام الباقلاني: « فإنا لا نعلم وجوب العمل بخبر الواحد بعين خبر الواحد، وإنما نعرفه بالدلالة القاطعة المقتضية وجوب العمل

---

(١) التلخيص، ج٣ ص٤٤٠– ٤٤١.

(٢) انظر: الجويني، التلخيص، ج١ ص٢١٣ – ٢١٤ فقرة ١٤٧، وص٢٧٧ فقرة٢٣٧، والبرهان، له، ج١ ص٨ فقرة ٤و٦، الآمدي، الإحكام، ج٢ ص٤٦ – ٤٧، العضد، شرحه على مختصر المنتهى الأصولي، ج٢ ص٣٢ – ٤٤ و٥٧، الهروي، حاشيته على حاشية الجرجاني، ج٢ ص٤٤، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢ ص٣٦٩.

بخبر الواحد، فلم يحصل العلم بالخبر إذاً، وإنما يحصل بالدليل الدال عليه، وهو مقطوع به، فاعلم ذلك، فخرج له – أي الباقلاني – من هذه أن خبر الواحد لا يقبل في العقليات، وأصول العقائد، وكل ما يلتمس فيه العلم»[(١)].

وقال الغزالي: « ولا يجوز إثبات الأصول بالظن والقياس، والعمل بخبر الواحد أصل »[(٢)].

وقد ظهر قول الباقلاني والجويني هذا في عدم قبول خبر الواحد لكونه غير مقطوع به في عدد من مسائل الأصول التي لا يتمسك بإثباتها إلا بالقطع، منها: ثبوت الأسماء اللغوية وضعاً واستعمالاً، وأن ما خالف ذلك لا يثبت إلا بالقطع، ولا يثبت بخبر الواحد [(٣)]. **ومنها: أن الأمر يفيد الوجوب، ولا يصح العدول عنه إلى الندب بخبر الواحد؛ لأنه لا يصح التمسك به في مسائل القطع** [(٤)]. **ومنها: أن النهي لا يدل على الفساد، ولا يصح الاستدلال على أنه يدل على الفساد بخبر الواحد؛ لأن المسألة من مسائل القطع** [(٥)]. **ومنها: لا يصح التمسك بخبر الواحد في حجية شرع من قبلنا**[(٦)].

---

(١) التلخيص في أصول الفقه، ج٢ ص٤٣٠ فقرة ١١٥٣، وانظر: ج١ ص٢١٣ – ٢١٤ فقرة ١٤٧.

(٢) المستصفى، ج١ ص٤٥١.

(٣) انظر: الجويني، التلخيص، ج١ ص٢١٢ – ٢١٤، فقرة ١٤٧.

(٤) انظر: الجويني، التلخيص، ج١ ص٢١٢ – ٢١٤، فقرة ٢٣٧.

(٥) انظر: الجويني، التلخيص، ج١ ص٤٩٨- ٤٩٩، فقرة ٥٤٩.

(٦) انظر: الجويني، التلخيص، ج١ ص٢٦٥ فقرة ٩٤٦، وص٢٧٣ – ٢٧٤ الفقرتان ٩٦٠ و٩٦١.

٣– القول بالوقف في كثير من مسائل الأصول بناءً على أن مسائل أصول الفقه قطعية، وأن هذه المسائل الموقوف فيها قطعية أيضاً، لا تثبت بالأدلة الظنية. ومن ذلك:

أ– أن صيغة (افْعَلْ) من مسائل الأمر، مترددة بين الدلالة على الوجوب والندب والإباحة والتهديد؛ فيتوقف فيها حتى يثبت تخصيصها ببعض هذه الدلالات(١).

ب– أن الأمر بعد الحظر، متردد بين الإباحة، أو الوجوب؛ فيتوقف في ذلك(٢).

ج–أن دلالة العام على أفراده متردده بين عدة معانٍ؛ فيتوقف فيها(٣).

د– بناء على أن دلالة العام يتوقف فيها؛ فإنه يتوقف أيضاً في الأوامر والنواهي والأخبار؛ لأن ما يدل على إبطال القول بالعموم في الأخبار، يدل ذلك على مثله في الأوامر (٤).

هـ–أن الاستثناء إذا تعقب جملاً متعاقبه؛ فهو متردد بين أن يُخصص بالجملة الأخيرة، وبين أن يُصرف إلى كل ما سبق، أو يُصرف إلى جملة متوسطة، ولم يصح عن أحد من أهل اللغة في ذلك نقل موثوق به؛ فلزم التوقف

---

(١) انظر: الجويني، التلخيص، ج١ ص٢٦١ – ٢٦٢ فقرة ٢١٤، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢ ص٤٤٣، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص٨١ – ٨٢، والعضد، شرحه على مختصر المنتهى الأصولي، ج٢ ص٨٢.

(٢) انظر: الجويني، التلخيص، ج١ ص٢٨٥ – ٢٨٨ فقرة ٢٥١.

(٣) انظر: الجويني، التلخيص، ج١ ص١٤ – ٣٥، الفقرات ٥٧٥ و٥٧٦ و٥٩٩.

(٤) انظر: الجويني، التلخيص، ج١ ص٢٠ فقرة ٥٧٧.

بالطرق التي بها يجب التوقف في صيغ العموم، والأوامر، والنواهي، والأخبار[1].

قال الجويني: « فإن مذهب الواقفية في هذه المسائل أوضح من كل واضح»[2].

و– فعل الرسول ﷺ المطلق إذا صدر عنه. ولم يُعلم بطريق من الطرق أنه أراد بفعله تبيين مجمل أو تنبيهاً على حكم شرعي؛ فالحكم فيه الوقف[3].

هذا هو منهج الواقفية في كثير من مسائل أصول الفقه؛ لأنه لا يصح الاستدلال عليها إلا بالقطعي، وقد أبان الجويني على لسان الباقلاني – اختصاراً من كلامه – منهجه في الاستدلال على الوقف في هذه المسائل فأورد سؤالاً ثم أجاب عنه، قال: « فإن قال قائل: فما دليلكم على الوقف؟ قلنا: كل دلالة طرَّدناها في تثبيت الوقف في صيغة الأمر فتطرَّد بعينها في العموم والخصوص، وتعود عليها أسئلتها، ووجه الانفصال عنها. فمن عُمَدِنا – وهو ما صدَّر القاضي ﷺ– به إثبات الوقف في كل مسألة أن يقول فيها بالوقف أن نقول: مدارك العلوم مضبوطة، والذي فيه تنازُعُنا لا يخلو إما أن يكون من مدارك العقول أو مدارك اللغات، واللغات لا تثبت عقلاً. وإما أن يكون من مدارك السمع، وهو ينقسم إلى تواتر في الأخبار، وغير تواتر، واطرد الدليل فيه على المنهج الذي سبق » [4].

(١) انظر: الجويني، التلخيص، ج٢ ص٨١ – ٨٢ فقرة ٦٥٥.

(٢) التلخيص، ج٢ ص٨٢ فقرة ٦٥٧.

(٣) انظر: الجويني، التلخيص، ج٢ ص٢٤٣ فقرة ٩٠٩.

(٤) التلخيص، ج٢ص٣٥ فقرة ٥٩٩.

٤– ذهاب الرازي إلى أن الاستدلال بالأدلة اللفظية لا يفيد اليقين، وضرب لذلك مثلاً وهو أن لفظ «الله» يطلق على الإله سبحانه وتعالى، ولكن لا يُعلم أن مسمى هذا الاسم هل هو: ذاته سبحانه وتعالى، أو كونه معبوداً، أو كونه قادراً على الاختراع، أو كونه ملجأ الخلق، أو كونه بحيث تتحير العقول في إدراكه، إلى غير ذلك من المعاني المذكورة لهذا اللفظ. ثم ذهب إلى أن تعدد هذه المعاني يفيد نفي القطع بمسماه. وإذا كان الأمر كذلك في هذه اللفظة مع غاية شهرتها ونهاية الحاجة إلى معرفتها: كان الاحتمال فيما عداها أظهر (١).

ومنشأ رأي الرازي هو تعظيم أثر الاحتمال الوارد على دلالة الأدلة اللفظية؛ فإنه قال: بأن الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند انتفاء احتمالات عشرة، وهي كالمقدمات الظنية التي يجب أن تنتفي حتى يبقى الدليل النقلي نقلياً يتمسك بظاهره، فإذا عارضه أحد هذه الاحتمالات الظنية لم يعد حمل الكلام على ظاهره ممكناً، لذلك فهي احتمالات ترد على الظاهر، ويدل قيامها أو قيام أحدها على عدم إرادته، ويكون المراد من اللفظ غير ما وضع له، وبذلك لا يبقى الدليل النقلي دليلاً إلا إذا سلم من هذه الاحتمالات؛ فإذا لم يسلم كان الدليل في غيره، وهو ما دل عليه أحد هذه الاحتمالات، وهذا استدلال بعدم الوجدان على الوجود، وذلك لا يفيد إلا الظن، فنتج من ذلك: أن التمسك بالأدلة النقلية مبني على مقدمات ظنية، والمبني على الظني ظني (٢).

(١) انظر: الرازي، المحصول، ج١ ص٢٠٦ و٣٩٠ و٢٠٤– ٢٠٥.

(٢) انظر: الرازي، المحصول، ج١ ص٢٠٦ – ٢١٠ و ٣٩٠ – ٣٩١ و٤٠٦ – ٤٠٧.

والاحتمالات العشرة؛ هي[1]:

أ- عصمة رواة مفردات الألفاظ: والمرجع في رواية الألفاظ هم أئمة اللغة، وقد أجمع العقلاء على أنهم ما كانوا بحيث يُقطع بعصمتهم، فنقلهم لا يفيد إلا الظن؛ حيث إن أشهر الألفاظ نقلاً مما تدعوا الحاجة إلى استعماله ظنية، فكيف بسائر الألفاظ، فصيغ الأوامر والنواهي، وصيغ العموم، مع اشتهارها وشدة الحاجة إليها، إلا أن الرواة اختلفوا فيها اختلافاً شديداً [2]، والغاية القصوى في راوي اللغة أن يسندها إلى كتاب مُصَحَّح، أو أستاذ متقن، ومعلوم أن ذلك لا يفيد اليقين[3]، ثم إن رواية الآحاد لألفاظ اللغة، لا تفيد إلا الظن، ومعرفة القرآن والأخبار مبنية على معرفة اللغة والنحو والتصريف، والمبني على المظنون مظنون؛ فوجب أن لا يحصل القطع بشيء من مدلولات القرآن والأخبار، وذلك خلاف الإجماع[4].

ب- عصمة إعراب الألفاظ وتصريفها: ومعلوم أن النحو والتصريف المرجع في إثباتهما إلى أشعار المتقدمين، وأشعار المتقدمين رواها الآحاد، ورواية

---

(١) انظر هذه الاحتمالات في: الرازي، المحصول، ج١ ص٣٩٠ – ٤٠٨، وهامش (٥) من ص٤٠٨، فقد نقلها المحقق عن بعض كتب الرازي الكلامية، مثل: المحصَّل، ص٣١، والأربعين، ص٤٢٤ – ٤٢٦.

وانظر: الرازي، المعالم في أصول الفقه، ج١ص١٩٦-١٩٨، التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، ج١ص١٩٨.

(٢) انظر: الرازي، المحصول، ج١ ص٢٠٥ و ٣٩١.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ج١ ص٢٠٧ – ٢٠٨.

(٤) انظر: الرازي، المحصول، ج١ ص٢٠٩ – ٢١٠. وقد أطال الرازي النفس في نقل مثل هذه الأدلة على عدم استفادة اليقين من الألفاظ، انظره في: المحصول، ج١ ص٢٠٣ – ٢١٧.

الآحاد لا تفيد إلا الظن، ثم إنه لا يزال الناس يرون الشُعَّار يلحنون، والذي يؤيد هذا الاحتمال أن الأدباء لحنوا أكابر شعراء الجاهلية، كإمرئ القيس وطرفة، ولبيد، وإذا كانوا معترفين بأنهم قد لحنوا فكيف يجوز التعويل في تصحيح الألفاظ وإعرابها على قولهم، وحتى لو كانت مثل هذه الأغلاط نادرة والنادر لا عبرة له، إلا أن النادر وإن كان لا يقدح في الظن، لكن لا شك أنه يقدح في اليقين، لقيام الاحتمال في كل واحد من تلك الألفاظ والإعرابات أنه من ذلك اللحن النادر، فثبت أن المقصد الأقصى في صحة اللغة والنحو والتصريف الظن[١].

ج–عدم الاشتراك: فإنه باحتمال الاشتراك يجوز أن يكون مراد الله تعالى من هذا الكلام غير هذا المعنى الذي اعتقدناه، لكن نفي الاشتراك ظني[٢].

د– عدم المجاز: فإن حمل اللفظ على حقيقته إنما يتعين لو لم يكن محمولاً على مجازه، لكن عدم المجاز مظنون[٣].

هـ–عدم النقل: فإنه لا بد من عدم النقل، وباحتمال أن يقال: الشرع أو العرف نقله من معناه اللغوي إلى معنى آخر، ينتفي القطع[٤].

و– عدم الإضمار: فإن احتمال إرادة الإضمار من اللفظ قائم، فينتفي القطع به[٥].

---

(١) انظر: الرازي، المحصول، ج١ ص٣٩١ – ٣٩٢ و٤٠٤. ونقل من ص٣٩٢ – ٤٠٤ نماذج من تخطئة الأدباء للعشراء.

(٢) انظر: الرازي، المحصول، ج١ ص٤٠٥.

(٣) المصدر نفسه، ج١ ص٤٠٥.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) انظر: الرازي، المحصول، ج١ ص٤٠٥.

ز- عدم التخصيص: فإنه إذا خص ظاهر اللفظ، لم يعد ظاهره مراداً، واحتمال التخصيص قائم في كل ظاهر، فانتفى القطع بالظاهر [1].

ح-عدم الناسخ: فإنه لا شك في كونه محتملاً في الجملة، وبتقدير وقوعه لم يكن الحكم ثابتاً[2].

ط-عدم التقديم والتأخير: فإنه باحتمال التقديم والتأخير في اللفظ، لم يكن الحكم قطعياً[3].

ي-نفي المعارض العقلي: فإنه لو قام دليل قاطع عقلي على نفي ما أشعر به ظاهر النقل، فالقول بهما محال؛ لاستحالة وقوع النفي والإثبات، وكذلك فإن القول بترجيح النقل على العقل محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو كذبنا العقل لكنا كذبنا أصل النقل، ومتى كذبنا أصل النقل، فقد كذبنا النقل. فتصحيح النقل بتكذيب العقل يستلزم تكذيب النقل، فعلمنا أنه لا بد من ترجيح دليل العقل[4].

هكذا بدا للإمام الرازي أن يورد هذه الاحتمالات العشرة على دلالة الأدلة اللفظية، ومن ثم فاحتمال إرادة أحدها ينقل دلالة اللفظ من القطع إلى الظن، وانتفاء احتمال أحدها غير ممكن، فبقيت دلالتها على الظن، ولذلك قال: «ولا يمكن العلم بحصول السلامة عنها إلا إذا قيل: بحثنا واجتهدنا فلم نجدها، لكن نعلم أن الاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود لا ينفي الظن.

---

(١) انظر: المصدر نفسه.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ج١ ص٤٠٦.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

فثبت أن التمسك بالأدلة النقلية مبني على مقدمات ظنية، والمبني على الظني ظني، وذلك لا شك فيه، فالتمسك بالدلائل النقلية لا يفيد إلا الظن »[١].

ثم قال: « إنا نجد كثيراً من العلماء يسمعون آية أو خبراً، مع أنهم لا يعرفون ما في نحوها ولغتها وتصريفها: من الاحتمالات التسعة [٢] التي ذكرناها. . . واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية، إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهدة، أو كانت منقولة إلينا بالتواتر »[٣].

٥- القول بأن العام ظني الدلالة، وأن الخاص مقطوع الدلالة، ولكنهم لا يريدون بذلك أن دلالة اللفظ فيه قطعية، بل يريدون أن العام يحتمل التخصيص، والخاص لا يحتمله [٤].

٦- عدم اعتبار تفاصيل العلل كالقول في عكس العلة ومعارضتها، والترجيح بينها وبين غيرها، وتفاصيل أحكام الأخبار، كأعداد الرواة والإرسال، من أصول الفقه؛ لأن هذه المسائل ليست بقطعية [٥].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاتجاه الثاني:

بعد ذكر أقوال أصحاب الاتجاه الثاني الذين جوزوا الاستدلال على المسائل الأصولية بالظن، وعرض أدلتهم ثم مناقشتها، لا بد من بيان الآثار المترتبة على اتجاههم هذا، واللوازم التي تلزم عنه.

(١) الرازي، المحصول، ج١ ص٤٠٧.

(٢) هي تسع على أن الأول منها داخل في ضمن الثاني، وإلا فعلى التفصيل هي عشرة.

(٣) الرازي، المحصول، ج١ ص٤٠٨.

(٤) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص٢٩.

(٥) انظر الشاطبي، الموافقات، ج١ ص٢٠ – ٢١.

والآثار المترتبة على هذا الاتجاه كانت بخلاف الآثار المترتبة على الاتجاه الأول، فأصحابه لم يلجأوا إلى الاستدلالات العقلية، ولم ينكر أكثرهم الاستدلال بخبر الواحد في أصول العقائد، والعقليات، وقواعد العلم، كما أنهم لم يتوقفوا في المسائل الأصولية التي لم تتوفر عليها أدلة قطعية، والأدلة اللفظية عندهم يمكن أن تفيد اليقين. وهكذا يُرى أن أصحاب هذا الاتجاه لم يُلزمهم منهجهم بما التزم به بعض أصحاب الاتجاه الأول، لقولهم بجواز بناء الأحكام على غلبة الظن من غير تفريق بين أصول وفروع؛ وعليه فإن أبرز آثار هذا الاتجاه ما يلي:

١- جواز الاستدلال على الإجماع الذي هو دليل قطعي، بخبر الواحد الذي هو دليل ظني [(١)].

٢- اعتبار تفاصيل العلل، كالقول في عكس العلة ومعارضتها، والترجيح بينها وبين غيرها، واعتبار تفاصيل الأخبار، كأعداد الرواة، والإرسال، من أصول الفقه [(٢)].

٣- التوسع في الاستفادة من كامل الدلالات اللفظية للنصوص الشرعية، فقرروا القول بمقتضى العام، والأمر، والنهي، والتعليل، والمفاهيم، وغيرها[(٣)].

(١) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص٢٨٢. وهذا على قول جماعة من أصحاب أبي حنيفة، وجماعة من الشافعية، والحنابلة؛ حيث إن خبر الواحد الثابت ظني، والعمل بالظن واجب؛ فجاز الاستدلال بخبر الواحد على الإجماع؛ بمعنى أن مستند الإجماع قبل انعقاده قد يكون خبر أحاد صحيح، ثم يقع الإجماع بعد ذلك عليه؛ فيصبح حجة. انظر: المصدر نفسه بتصرف وشرح.

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١ ص٢٠ – ٢١.

(٣) انظر: ضمرة، الاحتمال وأثره على الاستدلال، ص١٥٥.

المبحث الرابع: القول الراجح:

بعد عرض اتجاهات الأصوليين في مسألة: نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصولية، وظهور اتجاهين بارزين؛ الأول: منها لم يستدل على المسائل الأصولية إلا بالقطع؛ مع انقسامه إلى فريقين: فريق سوى في ذلك بين أصول المسائل الأصولية وبين فروعها، وفريق فرَّق بينهما فاستدل على أصول المسائل الأصولية بالقطع، وصحح الاستدلال على فروعها بالظن؛ ورجحنا سابقاً أن مؤدى قول الفريقين واحد؛ لأن الفريق الأول لم يعتبر تفاصيل المسائل الأصولية (الفروع) من أصول الفقه أساساً حتى وإن كانت متفرعة عنه؛ بينما الفريق الثاني وافق الفريق الأول على أن أصول المسائل الأصولية لا يستدل عليها إلا بالقطع، مع اعتبارهم تفاصيل المسائل الأصولية (الفروع) من أصول الفقه؛ لأنه يصعب دائماً طلب الأدلة القاطعة عليها؛ فجوزوا الاستدلال عليها بالظن.

هذا هو الاتجاه الأول، أما الاتجاه الثاني: فقد صحح الاستدلال على المسائل الأصولية بالظن مطلقاً، حتى وإن توفرت لبعض القواعد الأصولية دلالات قاطعة؛ فإن ذلك ليس بالازم وهو من قبيل زيادة التأكيد.

بعد هذا العرض يظهر للباحث أن الاتجاه الثاني هو الأرجح من بين اتجاهات الأصوليين؛ لأنه من المعلوم أن كثيراً من المسائل الأصولية لا تزال محل نظر واختلاف بين الأصوليين، حتى بين أصحاب الاتجاه الأول أنفسهم.

وفي ضوء ذلك يقال:

١- إن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من أن المسائل الأصولية لا يستدل عليها إلا بالقطع، إنما قالوا ذلك في أصول المسائل الأصولية الكبرى كالإجماع والقياس، يدل على ذلك كثيراً من أقوالهم التي سقتها

فيما سبق؛ حيث إن بعضها وارد في جواز الاحتجاج على الإجماع والقياس القطعيين، بخبر الواحد الظني مثلاً، أما مسائل الأصول الصغرى، فإن علماء الأصول ما زالوا يختلفون فيها، ويتناقلون الأقوال الكثيرة الخالية من الإجماع عليها، كما مر في الآثار المترتبة على رأي الواقفية، فإنهم يخالفهم فيها غيرهم، والخلاف فيها مشهور معروف.

لذا قال الآمدي: « فإذن استناد الإجماع القطعي، إنما هو إلى قطعي لا إلى ظني »[(١)].

٢- إن قواعد الأصول منها القطعي ومنها الظني، وبعض أصحاب الاتجاه الأول يستدل على قواعد الأصول بأدلة ظنية بل وهمية، ثم إن كلاً من الأدلة العلمية والظنية يثبت بها أحكام الأصول والفروع، لكنها تتفاوت في قوة الاعتبار؛ فقد تبلغ من القوة درجة تقتضي كفر المخالف بعد بلوغ الحجة إليه، وقد تكون دون ذلك، فيكتفى بتخطئة المخالف[(٢)].

٣- إن المتتبع لمسائل الخلاف في أصول الفقه يجد كثيراً منها دليله أخبار الآحاد الظنية، وذلك كالقول بالمفهوم، وكالاحتجاج بالمراسيل [(٣)].

٤- إن الأصول تطلق على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة، كالكتاب والسنة، وهي قطعية بلا نزاع. وتطلق على القوانين المستنبطة من الكتاب

---

(١) الإحكام، ج١ ص٢٦٦.

(٢) انظر: عفيفي، تعليقاته على الإحكام للآمدي، ج٢ ص٣٦ هامش (٢)، وج٢ ص٥٨ هامش (٤).

(٣) انظر: عفيفي، تعليقاته على الإحكام للآمدي، ج٢ ص٣٦ هامش (٢)، الشثري، الأصول والفروع، ص١٩٨.

والسنة، التي توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها، وهذه القوانين هي من الأصول، ومنها ما هو قطعي باتفاق ومنها ما فيه النزاع بين القطعية والظنية [(١)].

وعلى ذلك فالخلاف في مسألة نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصوليَّة بين القطعيَّة والظنيّة، وما أنتجه ذلك من اتجاهات مختلفة، يبدو أنه راجع إلى عدم تحرير محل النزاع في هذه المسألة؛ حيث إن القائلين بأن أصول الفقه قطعية لا تحتمل الظنيات، يقصدون بأصول الفقه: الأدلة والقواعد الكلية للشريعة، ويعتبرون ما سوى ذلك من المباحث التفصيلية والاجتهادية التطبيقية ليست من أصول الفقه، حتى وإن بحثت في علم الأصول، وفي كتبه، وأما القائلون بأن أصول الفقه تشمل على كثير من الظنيات المحتملة، فإنما يتكلمون عن علم أصول الفقه؛ حيث أُدرجت فيه كثير من الظنيات، ودليل ظنيتها كثرة الخلاف فيها [(٢)].

وقد أبان ابن عاشور عن مثل هذا بقول جميل، وهو قوله: « وأنا لا أرى أن سبب اختلاف الأصوليين في تقييد الأدلة بالقواطع هو: الحيرة بين ما أَلِفوه من أدلة الأحكام، وما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية، كأصول الدين السمعية؛ فهم قد أقدموا على جعلها قطعية، فلما دونوها وجمعوها أَلفَوْا القطعي فيها نادر ندرة تكاد تذهب باعتباره في عداد مسائل علم أصول الفقه، كيف وفي معظم أصول الفقه اختلاف بين علمائه»[(٣)].

---

(١) انظر: دراز، تعليقاته على الموافقات، ج١ ص١٧ هامش (٢).

(٢) انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص١٧٢، هامش (٤).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٧٢.

٥- مع القول بأن بعض مسائل الأصول ثبت الاستدلال عليها بالأدلة القطعية -على ندرة كما قال به ابن عاشور-؛ فإن هذا لا يعني أن ذلك شرط في ثبوتها؛ بل يكفي في إثباتها الظن الراجح، فإن ارتقت إلى درجة القطع؛ فذلك أفضل وأولى، لكنه غير لازم لإثباتها.

ومن ذلك يظهر أن الاتجاه الثاني الذي أجاز الاستدلال على مسائل الأصول بالظن، هو أولى الأقوال بالاتباع، وهو الأقرب إلى روح الشريعة وصلاحيتها وعدم التوقف في أحكامها، أو التشدد فيها إلى درجة القول بأن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين، أو القول بأن أخبار الآحاد لا تقوى على الاستدلال بها في مسائل العلم.

ولا بد من القول: بأن كلام الأصوليين في هذه المسألة لا يمكن توجيهه أو صياغته، ليشكل قولاً منضبطاً مُدَقَقاً؛ لأن مسألة نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصولية، من المسائل التي تختلف فيها وجهات النظر، وتختلف فيها طريقة المأخذ وطريقة البحث والاستدلال؛ وفي نظرة سريعة لأقوال الأصوليين السابقة نجد أن بينها تضارباً وتباعداً كبيراً جداً؛ حيث إن بعضهم يجزم بأن الاستدلال على مسائل أصول الفقه يجب أن يكون بالأدلة القطعية، ويجزم بعضهم بأن كل مسائل أصول الفقه قطعية، وأن هذا هو رأي الأكثر، بينما نجد أن فريقاً آخر من العلماء يجزم بالعكس وأن الاستدلال على مسائل أصول الفقه يصح بالظن، وأن حصر الاستدلال عليه بالقطع يوقع في إشكالات كثيرة، ويجزم بعض أصحاب هذا الاتجاه بأن هذا هو رأي الأكثر؛ فبينما نجد أن الباقلاني يقول: « فأما أصول الفقه؛ فهي. . . . . وقد علم أن العلم بهذه

الأحكام لا يحصل إلا عن نظر في أدلة قاطعة. . . » [١].

وكذلك يقول أبو محمد بن اللبان عن مسائل أصول الفقه بأنها: « لا تثبت إلا بما يؤدي إلى القطع » [٢].

ويقول الآمدي عن مفهوم المخالفة: « لكنه حجة ظنية؛ فلا يصح الاستدلال به في باب الأصول » [٣].

أقول: بينما نجد تلك الأقوال عن الأصوليين، نجد الحلواني يقول: « تثبت مسائل أصول الفقه بالظن، ولا يفسق المخالف، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين » [٤]**، ومثله جاء في المسودة** [٥].

وهذا يدلل على أن حسم هذه المسألة بشكل دقيق متعذر؛ وسبب ذلك أن قطعية أو ظنية الاستدلال على مسائل الأصول، هو أمر إضافي بالنسبة للباحث أو الناظر؛ فقد يحصل لعالم القطع ببعض مسائل الأصول نتيجة استقراء تام، وقد لا يحصل ذلك لعالم آخر؛ لذا قال القرافي: « ومثال الفريقين؛ كفريقين تواتر عند أحدهما قضية لم تتواتر عند الآخر، فأفتى كل واحد منهما على مدركه من الظن والقطع »[٦].

---

(١) التقريب والإرشاد، ج١ ص١٧٢ – ١٧٣.

(٢) انظر: آل تيمية، المسودة، ج٢ ص٨٦٧، ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢، ص٣٨٨ – ٣٨٩.

(٣) الإحكام، ج٢ ص٥٩.

(٤) ابن مفلح، أصول الفقه، ج٢ ص٣٨٨،

(٥) ج٢ ص٨٦٦ – ٨٦٧.

(٦) نفائس الأصول، ج١ ص٣٩.

وقال ابن تيمية: « وأما الوصف الإضافي: فكونها معلومة عند زيد، أو مظنونة، أو مسلمة أو غير مسلمة، فهذا أمر لا ينضبط؛ فرب مقدمة هي يقينية عند شخص قد علمها وهي مجهولة، فضلاً عن أن تكون مظنونة عند من لم يعلمها، فكون المقدمة يقينية أو غير يقينية، أو مشهورة أو غير مشهورة، أو مسلمة أو غير مسلمة، أمور نسبية وإضافية لها، تعرض بحسب شعور الإنسان بها، ولهذا تنقلب المظنونة، بل المجهولة في حقه يقينية معلومة، والممنوعة مسلمة؛ بل والمسلمة ممنوعة » (١).

وقال: « فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس » (٢).

وقال العطار في شرح قول ابن السبكي: « من الأصول قواعد قواطع تغليب ». قال: « إذ القطع قد يكون بالنظر إلى الدليل كالمتواتر، وقد يكون بالنظر إلى الدلالة، وإن كان الدليل ظنياً، وقد يكون بالنظر إلى وجوب العمل؛ كمظنون المجتهد؛ فإنه قطعي للعمل لا تجوز مخالفته » (٣).

وفي تقديري: أن مكمن الترجيح في هذه المسألة يكون في الإجابة على

(١) مجموع الفتاوى، ج٢ ص٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ج١٩ ص٢١١.

(٣) حاشيته على شرح الجلال، ج١ ص٣٤، وانظر: الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ص٣٢ – ٣٣، الشربيني، تقريراته على جمع الجوامع، ج١ ص٣٤.

السؤال التالي: هل القطعية شرط في صحة الاستدلال على المسائل الأصولية؟

والجواب: لا؛ لعدم وجود الدليل على ذلك، وهذا ما رآه ابن تيمية حينما قال: « لم يفرق أحد من السلف الأئمة بين أصول وفروع. . . والذين فرقوا بين الأصول والفروع، لم يذكروا ضابطاً يميز بين النوعيين » [(١)]. وقد سبق بيان أن مقصد ابن تيمية بالأصول أصول الدين وأصول الفقه معاً، كما يدل عليه سياق كلامه في الفتاوى.

فلم يدل الدليل على أن القطعية شرط في صحة الاستدلال على المسائل الأصولية، ولا يصح التكلف في ذلك واشتراط القطع مع عدم وجود الدليل؛ لأن طلب القواطع دائماً غير ممكن، والقواطع في الشرع قليلة، لذلك أقامت الشريعة أحكامها في الغالب الأكثر على الظن الراجح، أو الظن الصحيح، ولم تكلف بالقواطع، زيارة على أن هناك خلافاً في الضابط الذي تعتبر فيه المسائل قطعية.

ولذلك قال ابن عقيل: « إن مسائل أصول الفقه لو كانت قطعية، لما وقع فيها الخلاف؛ فهي ليس طريقها العقل ولا نقلها التواتر، ولو كانت متواترة، لما وقع فيها الخلاف » وقال: « إن المخالف في أصول الفقه: لا نكفره، ولا نفسقه ولا يفسقنا، ولا نبدعه ولا يبدعنا لكن نخطئه »[(٢)].

وهذا لا يمنع أن تكون هناك مسائل فعلية ثبتت عليها أدلة قاطعة في أصول الفقه، وهذا موجود، بل إن هناك بعض المسائل متفق على أن عليها أدلة قاطعة، وخصوصاً التي قامت على استقراء تام ولم يخالف فيها أحد.

---

(١) مجموع الفتاوى، ج١٣، ص١٢٥ – ١٢٦.

(٢) الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٢٨٤.

وهذا في تقديري: يفيد زيادة في قوة الاستدلال واليقين، لفضل القطع على الظن؛ ولكن لا بد من القول بأن القطع ليس شرطاً في صحة الاستدلال على مسائل الأصول، وأقصى ما يمكن أن يقال: إنه شرط كمال لا شرط صحة، وتكفي غلبة الظن لتثبت المسألة الأصولية، سواءً كانت من أصول المسائل الأصولية، أم من فروعها.

قال ابن عقيل: « إن الاستدلال على المسائل الأصولية لا يعدوا أن يكون بطريق ظواهر الاستعمال بالنقل الذي ظاهره الصحة والسلامة، وجماعة العلماء يقبلون في أصول اللغة رواية الواحد، والخليل، وأبي زيد، وأبي عبيدة، وأمثالهم، ولا يُستقصى في النقل إلى الحد الموجب للقطع » [1].

لذلك كله: فإني أرجح قول أصحاب الاتجاه الثاني، القائل: بصحة الاستدلال على المسائل الأصولية بالظن، وأن القطع لا يشترط لصحة الاستدلال عليها، مع قولهم بثبوت بعض المسائل الأصولية بأدلة قاطعة، وذلك يزيد في قوتها وفي تأكيدها، لكنه ليس بشرط في صحتها، ويجوز أن يجعل شرط كمال فيها. والله أعلم.

(١) الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٢٨٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ وتتميماً لهذا العمل أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها الدراسة؛ وهي على النحو الآتي:

١- أن كل قول يقاس صحة وضعفاً، بحسب الآثار واللوازم التي تلزم منه؛ وتأكد لدي صحة هذا المقياس وجودته بعد البحث في هذه المسألة.

٢- يمكن حصر أقوال الأصوليين في مسألة نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصولية في اتجاهين على طرفي نقيض، فاتجاه قال بوجوب الاستدلال على مسائل الأصولية بالقطع، واتجاه جوز الاستدلال عليها بالظن ولم يشترط القطع في ذلك، وقد انقسم أصحاب الاتجاه الأول إلى فريقين؛ فريق سوى في ذلك بين أصول المسائل الأصولية وبين فروعها، وفريق فرَّق بينهما، وقد سبق القول بأن مؤدى قول الفريقين واحداً.

٣- أن أصحاب المدرسة الواحدة والمذهب الواحد، اختلفت أقوالهم في هذه المسألة اختلافاً كبيراً؛ فقسم كبير من المتكلمين وافق الحنفية، وقسم منهم ليس بالقليل لم يوافقهم.

٤- من اللوازم الخطيرة التي تترتب على الاتجاه الأول؛ القائل: بأنه لا يستدل على مسائل الأصول إلا بالقطع؛ إنكار الاستدلال بخبر الآحاد في أمور العقائد، وأن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين إلا بانتفاء عشرة احتمالات، وهذا فيه بعد عن روح الشريعة، وروح اللغة العربية.

٥- من اللوازم الإيجابية التي تترتب على الاتجاه الثاني؛ القائل: بأنه يصح الاستدلال على مسائل الأصول بالظن؛ التوسع في الاستفادة من كامل الدلالات اللفظية للنصوص الشرعية، وهذا يتوافق روح الشريعة ومقاصدها.

٦- أن الناظر في كتب أصول الفقه يتبين له بجلاء أن كثيراً من المسائل الأصولية لا تزال محل نظر واختلاف بين الأصوليين، حتى بين أصحاب

الاتجاه الأول الذين لا يستدلون على مسائل الأصول إلا بالقطع؛ مما يؤكد على رجحان جواز الاستدلال على مسائل الأصول بالظن.

٧- أن القول الراجح هو قول أصحاب الاتجاه الثاني، وهو صحة الاستدلال على مسائل الأصول بالظن، وأن قول أصحاب الاتجاه الأول المناقض له يمكن توجيهه بأنه وارد في أصول المسائل الأصولية الكبرى؛ كالإجماع والقياس، أما مسائل الأصول الصغرى فقولهم لا يشملها؛ وهم أنفسهم اختلفوا فيها وتتعدت أقوالهم في كثير منها، وهذا هو مذهب الفريق الثاني من أصحاب الاتجاه الأول، ومع هذا التوجيه يصعب أن يجعل ذلك كشرط صحة في المسائل الأصولية الكبرى، والأقرب جعله شرط كمال؛ فإن للقطعية من القوة والكمال ما ليس للظنية.

٨- أن الأصول تطلق على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة، وهي قطعية بلا خلاف، وتطلق أيضاً على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة، وهذه القوانين منها القطعي ومنها الظني.

٩- هناك من رأى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف غير حقيقي؛ لأنه راجع إلى عدم تحرير محل النزاع، فمن اشترط القطعية في الاستدلال لمسائل الأصول، قصد بالأصول الأدلة والقواعد الكلية للشريعة، وما سواها من المباحث الاجتهادية لا تعتبر من أصول الفقه، ومن لم يشترط القطعية في الاستدلال لمسائل الأصول وأجاز الاستدلال عليها بالظن، أدخل المباحث الاجتهادية في أصول الفقه؛ لذلك قال بجواز الاستدلال عليها بالظن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

١– الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط (١)، (تحقيق عبد الرزاق العفيفي)، مؤسسة النور، ٢٧ /٥ /١٣٨٨هـ.

٢– الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، (ت٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط (١)، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٣– الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، (ت٧٤٩هـ)، بيان المختصر، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، ط (١)، (تحقيق: د. علي جمعة محمد) دار السلام، القاهرة، مصر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤– الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي، (ت٦٥٣هـ)، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، ط(١)، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٥– الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد الطيب الباقلاني، (ت ٤٠٣ هـ)، التقريب والإرشاد الصغير، ط (١)، (تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

٦– البصري، أبو الحسين محمد بن الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت٤٣٦هـ)، شرح العمد، (تحقيق: د. عبد الحميد

علي أبو زنيد)، ط (١)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠ هـ.

٧- البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، ط (-)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ن (-)، ت (-).

٨- التلمساني، أبو محمد عبد الله بن علي بن شرف الدين الفهري المصري، (ت٦٤٤هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، ط (١)، (تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، (٧٢٨هـ)، درء تعارض العقل والنقل، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، دار الكنوز الأدبية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٣٩١ هـ.

١٠- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، (٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد)، ط (١)، مطابع دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.

١١- آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن تيمية، (ت٦٥٢هـ)، وولده: أبو المحاسن عبد الحليم عبد السلام، (ت٦٨٢هـ)، وحيده: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت٧٢٨هـ)، المسودة في أصول الفقه، ط (-)، (تحقيق: د. أحمد إبراهيم بن عباس الذروي)، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٢

هـ – ٢٠٠١م.

١٢– الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط (١)، (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١٣– الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت ٤٧٨هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، ط (١)، (تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٤– ابن الحاجب، أبو عمرو، جمال الدين عثمان بن أبي بكر، (ت ٦٤٦ هـ)، مختصر المنتهى الأصولي، ط (–)، (مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل)، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة، مصر، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م، (مطبوع معه: شرح العضد عليه، وحاشية التفتازاني، والجرجاني، على شرح العضد، وحاشي، ة الهروي على حاشية الجرجاني).

١٥– ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط (–)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ن (–)، ت (–).

١٦– ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، النبذ في أصول الفقه الظاهري، (تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق)، ط (١)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

١٧- حلولو، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي، (ت٨٩٨هـ)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، (تحقيق: د. عبد الكريم بن علي ابن محمد النملة، ط (١)، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨- الخضر، محمد الخضر حسين بن علي بن عمر المالكي، (ت١٣٧٧هـ)، تعليقاته على الموافقات للشاطبي، ط (١)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: العلامة: بكر بن عبد الله أبو زيد)، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، (مطبوع مع الموافقات للشاطبي).

١٩- دراز، عبد الله بن محمد بن حسنين (ت١٩٣٢م)، تعليقاته على الموافقات للشاطبي، ط (١)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد)، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (مطبوعة مع الموافقات للشاطبي).

٢٠- الرازي، الإمام الأصولي فخر الدين محمد بن محمد بن عمر بن الحسين، (ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، (دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني)، ط (٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١- الرازي، الإمام الأصولي فخر الدين محمد بن محمد بن عمر بن الحسين، (ت٦٠٦هـ)، المعالم في أصول الفقه، ط (١)، (تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ-

١٩٩٩م)، (مطبوع مع شرح المعالم، لابن التلمساني).
٢٢– الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (ت ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط (١)، (قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: د. عبد الستار أبو غدة، ود. عمر سليمان الأشقر)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، الغردقة، القاهرة، مصر، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م.
٢٣– الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط (١)، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
٢٤– ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ط (٢)، (تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر، ن (–)، ١٤١٣هـ.
٢٥– ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت٧٧١هـ)، جمع الجوامع، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (مطبوع معه حاشية العطار على جمع الجوامع).
٢٦– الشاطبي، العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، ط (١)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد)، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢٧– الشثري، سعد بن ناصربن عبد العزيز، القطع والظن عند الأصوليين

حقيقتهما، وطرق استفادتهما، أحكامهما، ط (١)، دار الحبيب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٨– الشربيني، عبد الرحمن، تقرير الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (مطبوع مع حاشية العطار على جمع الجوامع).

٢٩– الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي، (ت٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط (١)، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٠– ضمرة، عبد الجليل زهير، (٢٠٠٢)، الاحتمال وأثره على الاستدلال، مؤتة للبحوث و الدراسات، مجلة علمية محكمة ومفهرسة، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، المجلد (١٧)، العدد (٨).

٣١– الطوفي، نجم الدين أبي ربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري الحنبلي، (ت ٧١٦هـ)، مختصر الروضة، ط (٣)، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، (مطبوع مع: شرح مختصر الروضة، للمؤلف نفسه).

٣٢– ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (تحقيق: محمد الطاهر الميساوي)، دار النفائس، عمان، الأردن، ط (٢)، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

٣٣– عبد السلام محمد، فصول في أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط (٢)، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٣٤– العضد، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، (ت٧٥٦هـ)، شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي، ط (–)، (راجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل)، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة، مصر، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، (مطبوع مع مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب).

٣٥– العطار، حسن، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط (–)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، (مطبوع مع حاشية العطار على جمع الجوامع).

٣٦– عفيفي، عبد الرزاق، تعليقاته على الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط (١)، مؤسسة النور، ١٣٧٨هـ. (مطبوع مع الإحكام للآمدي).

٣٧– ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، (ت٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط (١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٣٨– الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، ط (–)، (تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان)، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ١٤١٤هت – ١٩٩٤م، (مطبوع معه: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لابن عبد الشكور).

٣٩– ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، الديباج المذهب في أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون

تاريخ، ودون طبعة.

٤٠- ابن قاضي شهبة، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، ط (١)، (تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان)، عالم الكتب بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.

٤١- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، (ت٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط(٣)، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

٤٢- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، (ت٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط(١)، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.

٤٣- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية الدمشقي، (ت٧٥١هـ)، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ط (٣)، (تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٤٤- الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، (تحقيق: إلياس قبلان التركي)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط(١)، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٤٥- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، (ت

٥٣٦هـ) إيضاح المحصول من برهان الأصول، ط (١)، (دراسة وتحقيق: أ. د. عمار الطالبي)، دار الغرب الإسلامي و بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

٤٦– المحلي، الجلال، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، مع حاشية العطار، ط (–)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، (مطبوع مع حاشية العطار على جمع الجوامع).

٤٧– ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (ت٧٦٢هـ)، أصول الفقه، ط (١)، (تحقيق: فهد بن محمد السدحان)، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٨– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، (ت٩٧٠هـ)، فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، ط (١)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٥٥هـ – ١٩٣٦م.

٤٩– الهروي، حسن الهروي، حاشية الهروي على حاشية الجرجاني على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي، ط (–)، (مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل)، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة، مصر، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، (مطبوع مع مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب).

فهرس الموضوعات

ملخص ..... – ٢٤١ –
مقدمة ..... – ٢٤٢ –
التمهيد ..... – ٢٤٦ –
المبحث الأول: اتجاهات الأصوليين في نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصولية– ٢٤٧ –
المطلب الأول: الاتجاه الأول: أن المسائل الأصولية لا يستدل عليها إلا بالقطع:– ٢٤٧ –
الموازنة بين رأيي الفريقين السابقين: ..... – ٢٥٥ –
المطلب الثاني: الاتجاه الثاني: أنه يصح الاستدلال على المسائل الأصولية بالظن:– ٢٥٦ –
المبحث الثاني: أدلة اتجاهات الأصوليين في نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصولية؛ ومناقشتها ..... – ٢٦٠ –
المطلب الأول: أدلة الاتجاه الأول؛ ومناقشتها: ..... – ٢٦٠ –
المطلب الثاني: أدلة الاتجاه الثاني؛ ومناقشتها: ..... – ٢٦٥ –
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على اتجاهات الأصوليين في نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصولية ..... – ٢٦٩ –
المطلب الأول: الآثار المترتبة على الاتجاه الأول: ..... – ٢٦٩ –
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاتجاه الثاني: ..... – ٢٧٧ –
المبحث الرابع: القول الراجح: ..... – ٢٧٩ –
الخاتمة ..... – ٢٨٧ –
المصادر والمراجع ..... – ٢٨٩ –
فهرس الموضوعات ..... – ٢٩٨ –